كلية الحقوق

دور الإرادة في ربط النظام العام بمقاصد الشريعة الإسلامية للدولة

الباحث

سالم بن ناصر بن صالح المسكرى

مقدمة: مدلول الإدارة

أولاً: التعريف اللغوي للإدارة

الإدارة لغة:هي مصدر الشيء، إذا جعله يدور، ودار الشئ يدور دوراً ودوراناً(١)، وتدوير الشيء جعله مدوراً، والدائرة والداره كلاهما ما أحاط بالشيء، ففي الحديث النبوي، يقول صلى الله عليه وسلم: "أهل النار يحترقون إلا دارة وجوههم"(٢).

ودارت هي جمع داره، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، المقصود من ذلك أنها لا تأكلها النار لأنها محل السجود(٣).

ولم يقف العرب عند استعمال الفعل عند الدوران الحقيقي بل تجاوزوا الى استعماله في نقل الشيء من مكان لآخر، ومن رجل إلى رجل، وقد جاء في القرآن الكريم:إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ(٤)، وكلمة الإدارة لم ترد في أي اية من القران الكريم، ولكن جاء مشتق من مشتقاتها في الآية الكريمة: إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ، والتفسير لما ورد في هذه الآية الكريمة يؤكد على أنه عندما تكون التجارة قائمة على التبادل المباشر فإن إدارتها بين الناس تعني: تعاطيهم إياها يد بيد فوراً ولا بأس من التكاتب بشأنها أو عدم التكاتب، لأنه لا يتوهم حيالها مثلما قد يحصل التوهم في حالة التداين أو الاتفاق الآجل(٥).

كما أن الإدارة تصرف ملموس يهدف إلى إتمام قضايا المعاملات وينظم شئونها بين الناس على أساس الحقوق والالتزامات دون تأجيل أو مماطلة أو عدم تراضي وهذا النص القرآني الوحيد الذي ذكر فيه للمفردة "و"والتي تتطابق أبعادها ومدلولاتها مع العرف الإداري الحديث(٦).

وقد ذكرت معاجم اللغة كلمة (دور) ومشتقاتها ولكن لم تذكر "إدارة" بل ذكرت كلمات قريبة منها، ولم يذكروها بلفظها(٧).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ط٤، ص٢٩٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب فضل السجود، ط٢، حديث رقم ٧٧٣، ص٣٤١.

(٣) د. حازم عبد العال الصعيدي، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، مكتب الآداب، القاهرة ، ١٩٨٤م، ص١٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(١) الكشاف عن حقوق التنزيل وعيون الأقاويل، لمحمود بن عمرالزمخشري، ط١،ط٢، بيروت، دار الفكر،١٩٧٧م، ص٤٠٤.

(٦) د. فهمي خليفة الفهداوي، الإدارة في الإسلام، المنهجية، التطبيق والقواعد، دار المسيرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٧) د. حافظ أحمد عجاج الكرسي، الإدارة في عصر الرسول، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

وقد تضمن معجم لسان العرب اشتقاقاتٍ عديدة لكلمة "إدارة" بما يجعل معانيها متماثلة مع مدلولاتها وتعريفاتها الحديثة(١).

ويفهم من هذا أن الإدارة هي جهة أو مجلس يعنى بمعالجة الأمور والقضايا الحاصلة بين الناس، من خلال إلزامهم على تركه.

ثانياً: الإدارة في الإسلام

تضمن الإسلام كمنهج منجزاً معرفياً وفقهياً العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تتقارب وقد تتعدى في بعض الأحيان المعنى والمضمون لحدود مقاصد الشريعة المجردة لمفهوم الإدارة العامة المعاصرة ومن هذه المفاهيم: الخلافة، الولاية، والرياسة، ولاية الأمر، والأحكام السلطانية وغيرها من المفاهيم (٢)، كذلك صرحت بعض الدول العربية والإسلامية على توظيف تلك المسميات في أجهزتها الإدارية ولغتها الرسمية كاعتمادها لفظ التصرف للدلالة على الإدارة، والمتصرف يوازيه المدير(٣)، وفي بعض المراجع استخدم مصطلح التدبير ليكون مفهوماً اسلامياً يوازي المفهوم المعاصر للإدارة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة اشتملت على معنى التدبير مثل قوله تعالى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ(٤)، وقوله تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ(٥) وغيرها من الآيات التي تدلل على معنى التفكير والاهتمام بأمور الناس وأحوالهم، بما يضمن إدارة أمور البلاد(٦).

وبناءً على ما سبق ذكره فإن توظيف مصطلح التدبير واستخدامه للدلالة على الإدارة والحكم والسياسة والدولة في الإسلام يدل دلالة واضحة على أن الإدارة في الإسلام ترتكز على أحكام شرعية وقواعد فقهية في إنجازها للمعاملات الداخلية للرعية والتعامل الخارجي مع الحكومات الأخرى.

دور الإدارة في ربط النظام العام بمقاصد الشريعة الإسلامية للدولة

تلعب الإدارة دوراً في مسألة ربط النظام العام بمقاصد الشريعة الإسلامية للدولة، فحفظ النظام العام في الدولة الإِسْلَامِيّة قاعدة مَقَاصِدية يمكن الاستعانة بها لتفسير الاجتهادات الفقهية،

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق ، مجلد١، ص١٠٣٢، ص١٠٣٣.

(٢) د. فهمي خليفة الفهداوي، الإدارة في الإسلام، التطبيق والقواعد، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) د. عبدالرحمن زيدان، العز والصولة عز نظام الدولة المطبعة الملكية، الرباط، ط١، ١٩٦١م، ص٣٩٤.

(٤) سورة يونس، الآية رقم (٣).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٨٢).

(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، للزمخشري، مرجع سابق، ص٤٠٤.

حيث يتضح لنا أن حفظ النظام العام أساس تبنى عليه كل مقاصد الشريعة في الدولة الإسلامية، وعلى ذلك فإن أساس اعتماد أي نظامٍ اجتماعي تكون على مصادر ذلك النظام، فمقاصد النظام العام الإسلامي هي ذاتها مَقَاصِد الدِيْن الإسلامي والتي يمكن تحديدها في ما يسمى بالمَصَالِح الضَرُوُرِيّة (الضروريات الخمس)، والتي يرى الفقهاء أن أَحْكَام الشَرِيْعَة تدور وحولها، وسوف أُقَسْم هذا المبحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: المصالح الضرورية (الضروريات الخمس).

المبحث الثاني: ارتباط النظام العام بمقاصد الشريعة الإسلامية للدولة.

المبحث الأول

المصالح الضرورية (الضروريات الخمس)

يمكن القول بان المصلحة العامة(١) وهي التي يقابلها في القانون الوضعي النِظَام الْعَام هي المَصَالِح الضَرُوُرِيّة والجوهرية الَّتِيْ يتعلق بها وجود الإنسان، ومقومات حياته، وتقوم عليها حياة الناس الدنيوية، وتتوقف عليها أعمالهم فِي الدنيا، ونجاتهم فِي الآخرة، وإذا فقدت هذه المَصَالِح الضَرُوُرِيّة اختل نِظَام الحياة، وفسدت مَصَالِح الناس، وعمت فيهم الفوضى الَّتِيْ تعرض وجودهم للخطر والدمار، والضياع والانهيار وهذه المَصَالِح يمكن أن يطلق عليها النِظَام الْعَام في الشَرِيْعَة الإِسْلَامِيّة (٢).

وتنحصر مَصَالِح الناس الضَرُوُرِيّة في خمسة أمور، هي: الدِيْن، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وجاءت الشَرِيْعَة الغراء لحفظ هذه المَصَالِح، بل اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها والحفاظ عليها، وأن الأَحْكَام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المَصَالِح، وأنه ما من حكم شَرّعِيّ إلا قصد به تحقيق أحد هذه المَصَالِح أو أكثر، بحيث يكفل التشَرِيْعَ جميع المَصَالِح(٣). وكان منهج التشَرِيْعَ لرعاية هذه المَصَالِح عن طريقين أساسيين، إما بتشَرِيْعَ الأَحْكَام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المَصَالِح فِي الواقع وإقامتها وتكوينها، وإما بتشَرِيْعَ الأَحْكَام الشرعية الَّتِيْ تحفظ هذه المَصَالِح وتؤمن صيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، أو ضمانها والتعويض عنه.

وعلى ماسبق فسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

المطلب الأول: حفظ الدِيْن.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ النسل.

المطلب الرابع: حفظ العقل.

المطلب الخامس: حفظ المال.

---

(١) د. عبد النور بزا، مصالح الإنّسَان، مقاربة مقاصدية، المعهد العلمي للفكر الإسْلامِيْ، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٦.

(٢) د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٣٩١.

(٣) المستصفى من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م؛ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، شرح: عبدالله دراز، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢.

المطلب الأول

حفظ الدِيْن

الدِيْن مصلحة ضَرُوْرِيّة للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسائر مجتمعه.

وقد شرع الإسلام أَحْكَاماً كثيرة لتنظم هذه العلاقات كلها، فبيّن أَحْكَام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره، وشرع أركان الإسلام الخمسة، وهي الشهادتان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وشرع أنواع العبادات، وكيفيتها لتنمية الدِيْن في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده بشكلٍ صحيح في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم شرع الله تعالى الجهاد لحفظ الدِيْن ورعايته، ولمنع الاعتداء عليه، واجتثاث الفتنة في الدِيْن، قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ(١)، ولا أجدني في حاجةٍ إلى تعريف الدِيْن والإطالة فيما ذكره العلماء في ذلك، وإنما أكتفي بالإشارة إلى أنه طاعة الله وطاعة رسوله – ﷺ– وهو التقوى والبر، والعمل الصالح، والشرعة، والمنهاج، وإن كان من بين هذه الأسماء فروق(٢). ولقد شرع الله من الأَحْكَام ما تتم به المحافظة على هذا الدِيْن بعد إذ تحقق بإرسال الرسل عليهم السلام، وإنزال الكتبمن جانبي الوجود والعدم.

١ – وسائل حفظ الدِيْن من جانب الوجود:

لحفظ الدِيْن من جانب الوجود عدة مراتب منها: الإيمان، إقامة الشعائر التعبدية، وسائر الطاعات ...

المرتبة الأولى: الإيمان بالله تعالى(٣)

وهو فِي أعلى رتب ما شرعه الله للمحافظة على هذا الدِيْن وأفضلها، والإيمان بالله أشرف من كل إيمان. "وأفضل أعمالنا معرفة الذات والصفات؛ لأن متعلقاتها أشرف المتعلقات، وثمارها أفضل الثمرات، وكذلك جميع ما يتعلق بالله من الطاعات ... ومخافته أجل المخالفات، ومراقبته أجمل المراقبات، ومحبته أكمل المحبات، ومهابته أعلى المهابات، والإنابة إليه خير الإنابات،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٣).

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ ، ج١، ص٢.

(٣) يلحق بالإيمان بالله: الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وذكره أشرف من كل ذكر، وشكره أجمل من كل شكر ... والفكر فِي أوصافه أفضل من كل فكر ورجاءه أحسن من كل رجاء، ودعاءه أحسن من كل دعاء ..."(١). وكفى بمعرفة الله ومعرفة صفاته شرفاً فِي الدنيا والآخرة، وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم(٢).

المرتبة الثانية: إقامة الشعائر التعبدية

للمحافظة على الدِيْن نوّع الشارع العبادات أنواعاً عديدة حتى ينتقل المكلف من نوعٍ إلى نوع دون أن يصيبه ملل أو يعتريه فتور، فلا يتخلى عن العبادة ولا ينقطع عنها، ويستمر في عبادة مولاه إلى أن يأتيه اليقين عملاً بقوله تعالى: "واعبد ربك حتى يأتيك اليقين".

المرتبة الثالثة: سائر الطاعات

تحتل الطاعات المكانة المرقومة لجلب المَصَالِح ودرء المفاسد ولا ينفك يؤكد أن أَحْكَام الله كلها مَصَالِح لعباده(٣)، وأن التكاليف كلها راجعة إلى مَصَالِح العباد فِي دنياهم وأخراهم، والله غنيٌ عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين(٤)، وما شرعت الطاعات إلا لإصلاح القلوب، والأجساد، ولنفع العباد في الآجل والماد، إما بالتسبب أو المباشرة... وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجلبها لمَصَالِح الدارين، وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحداهما.

٢- حفظ الدِيْن من جانب العدم:

يتمثل هذا الحفظ كما قال الإمام العز بن عبد السلام "في اجتناب مخالفته، والحذر من الشيطان". وعلى رأس المنهيات: الكفر، والشرك بالله ثم تندرج إلى تنتهي إلى الصغائر.

ومما ذكر في هذا الشأن:

- النهي عن الكفر: ذلك بأن الكفر من أكبر الكبائر، مع قبحه فِي نفسه لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المَصَالِح، فإنه يجلب مفاسد الكفر، ويدرأ مَصَالِح الإيمان(٥).
- النهي عن الشرك: وهو أنواع، بينهما الإمام وأفاض الحديث عنها؛ كالرياء، والتسميع والفرق بينهما.

---

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لسلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص٤.

(٢) قواعد الأحكام،المرجع السابق ، ج٢، ص٢٦.

(٣) الموافقات المرجع سابق،ج١، ص١٩٥- ١٩٩.

(٤) قواعد الأحكام، المرجع السابق، ج٢ ، ص٦٢.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٤٨، ص١٦٧.

- النهي عن البدع: أعلن الإمام الحرب على البدع قولاً، وفعلاً كإزالته لكثير من البدع الَّتِيْ كان الخطباء يفعلونها، أو يقوم بها العامة عندما تولى الخطاة والإمامة فِي جامع دمشق الأموي، ولا غرو(١)، فهو الذي يقول: طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع، وإحياء السنن".
- النهي عن موالاة الكفار بما يؤدى إليه الضلالة: ولذلك نهى الله الذين آمنوا عن اتخاذ الكفار بطانة لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً (٢)، والخبال: الفساد، أي لا يدعون جهدهم فيما يرثكم العنت، من عنت العظم: الكسر بعد الجبر، وتأويله الضلالة بعد الهدى".
- النهي عن كتمان ما أنزل الله: قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ(٣)، لأن كتمان ذلك وسيلة إلى تضييع أَحْكَام، وما يتعلق بها من طاعته(٤).

المطلب الثاني

حفظ النفس

النفس هي ذات الإنسان، وهي المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، والحفظ والرعاية، وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني والوجود البشري، واستمرار النوع السليم على أكمل وجهٍ وأفضله وأحسنه، ثم حرّم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية القديمة، وما تبتدعه الجاهلية المعاصرة(٥).

وشرع الإسلام لحفظ النفس ورعايتها وعدم الاعتداء عليها، ووجوب تناول الطعام والشراب، وارتداء اللباس، واتخاذ المسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة(٦). وأبعاد النفس –عند الإمام– تمثل في بعديها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي، وفي بعديها الكلي والجزئي، ذلك بأن حفظ

---

(١) لا غرو: لا عجب، المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٠٩م، مادة: غرى /١٧٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: (١٥٩).

(٤)شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لسلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص٣١٣.

(٥) الأنكحة التي حرّمها الإسلام في موسوعة الأسرة لعدد من الباحثين، ج١، ص٤٦– ص٤٧٥، نشر اللجنة الاستشارية العليا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٦) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج١، ص١٨٧، قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ٢ج، ص٥، الموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق ج ٢، ص٥.

المهج والأطراف لإقامة مَصَالِح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها، وإن كانت الحياة لا يمكن اكتسابها، فإنه يجب المحافظة عليهما، والمحافظة على سائر الأَبدان والأعضاء، ويتم حفظ الناس من جانبي الوجود والعدم.

١- وسائل حفظ النفس من جانب الوجود:

ذكر العلماء عدة طرق للمحافظة على النفس من جانب الوجود منها:

الطريق الأول: مشروعية الزواج والبحث عليه؛ ذلك بأن المقصد من الزواج ايجاد النسل، ثم يتبعه كل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المَصَالِح.

الطريق الثاني: إحياء النفس جسدياً، قال تعالى:وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (١)، أي ومن تسبب إلى إحيائها عند إشرافها على الهلاك، فكأنما أنقذ الناس جميعا من الهلاك، وهذا على الحقيق تسبب فِي استمرار الحياة.

الطريق الثالث: إحياء النفس معنوياً

يتم إحياء النفس معنويا بحسن تأديبها، وتزكيتها، وتوفير الكرامة لها، وإعطائها حقوقها.

أ. تأديب النفس وتزكيتها: وتربية النفس تربية روحية، وإعدادها لأداء دورها على الوجه المطلوب، وأن الإسلام قائم على تحقيق مَصَالِح الدارين، ودرء مفاسدهما.

ولا شك أن حفظ النفس يتمثل فِي بعدية الروحي والمادي، أي بحفظ القلب والبدن، ومعلوم "إن مصلحة لقلب مقدمة على مصلحة البدن" – كما قال ابن تيمية(٢).

ب. إحياء النفس بتوفير كرامتها وإعطائها حقوقها: ما قيمة النفس إذا لم تعط للإنسان كرامته، أو أهدرت قيمته، وانتهكت حقوقه؟ وإن من هذه الحقوق، حق إبداء الرأي، والشورى مظهر إبداء الرأي، وقد حث القرآن عليها فِي قوله تعالى: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ(٣).

الطريق الرابع: حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء

إن المحافظة على الأعضاء وسيلة للمحافظة على النفس البشرية، لذا يقدم الدفع على العضوعلى الدفع عن البضع، لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما على صون البضع لن ما يفوت بفوات الأرواح مما يفوت بفوات الأبضاع، ويتأكد هذا المعنى بوضوح فِي موضع آخر بقوله: "يجب حفظ البدن، وسائر أعضائه لاستعمال ذلك فِي

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: (٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الملك خالد، السعودية ج٣٢، ص٢٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٥٩).

طاعة رب الأرباب، ولا نغرر بشيء من ذلك إلا فِي الجهاد ونحوه، فنحفظ العين لإبصارها وسائر الحواس لإدراكها، واليد لبطشها، واللسان لنطقه، والعاقل لفوائده، والرجل لمشيها".

٢- حفظ النفس من جانب العدم:

لحفظ النفس من جانب العدم طريقان: تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه، وشرع الحدود والتعزيزات.

الطريق الأول: تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدى إليه، والقتل أنواع: قتل جسدي، وقتل معنوي، وقتل للغير، كما أنه قتل بالمباشرة، أوقتل التسبب، والإسلام حرم كل هذا.

أ. تحريم القتل الجسدي: حرم الله قتل النفس بغير حق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته، وجعله كقتل الناس جميعاً(١)، قال تعالى:أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا(٢)

ب. القتل المعنوي: المراد بالقتل المعنوي هو ضياع الشخصية، والتنكب عن الهدى، والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض.

وقد فهم من قوله وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ لا تقتلوها بالغضب والضجر، أو لا تتبعوا أهواءها فتقتلوها، أو لا تقتلوها بالحرص على الدنيا".

الطريق الثاني: شرع القصاص

ومما تحفظ به النفس من جانب العدم شرع القصاص، والقصاص فِي الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس، وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد.

والقصاص مشتمل على حق لله، وحق للعبد، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس".

كما أوجب الله كفارة القتل الخطأ لما فوت من حق الله تعالى، كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد، وكذلك وجب القصاص فِي قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد، وتحصيلاً لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(٣)، "والتقدير، ولكم فِي خوف القصاص حياة، فإن الجاني إذا عرف أنه يقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل، فاستمرت حياته، وحياة المجني عليه"(٤).

---

(١) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ج١، ص١١٠- ص١٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: (٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: (١٧٩).

(٤) قواعد الأحكام،المرجع سابق، ج١، ص١٦٣- ص١٦٥.

المطلب الثالث

حفظ النسل

النسل فرع عن النفس الإنسانية، ويعبّر بعض العلماء عنه بحفظ العرض أو بحفظ النسب، والعرض هو ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، ممّا يميزه عن بقية المخلوقات.

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أَحْكَاماً كثيرة تبدأ من غض البصر، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض، وإقامة حدّ القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض. كما شرع الإسلام لحفظ النسل وجوب الزواج بشكلٍ عام، وحرّم الرهبانية والتبتل والإجهاض، وقتل الأولاد.

كما أن الخالق –عز وجل– قد خلق الخلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، حيث قال تعالى:يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا(١)، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وليتعاونوا على البر والتقوى، مبنياً أن أكرمهم عند الله أتقاهم، وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (٢)، وقال كذلك –جل شأنه–: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ(٣).

ويتم حفظ النسل من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم:

١– حفظ النسل من جانب الوجود:

حفظ النسل من جانب الوجود يتم عبر عدة طرق منها:

الطريق الأول: مشروعية الزواج، والحث عليه

مما يبرر أهمية النكاح في المحافظة على النسل ويبوئه المكانة العالية:

أ – أن الله جعله عقداً لا خيار فيه، حتى ولو اشترط فيه الخيار، فلا تحصل مَقَاصِده إلا بلزومه، ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط، لما فِي ذلك من الضرر على الزوجين

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: (١).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم: (١٣).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٢).

فِي أن يرد كل واحد منهما رد السلع مع أن الغالب فِي النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث، وصحة الرغبة.

ب- تفويض الإنكاح إلى الرجال لاستحياء معظم النساء من مباشرة العقد، وكذلك لتضررهن بالخجل والاستحياء، ولا سيما المستحييات الخَفِرَات(١).

ج- أنه حق من الحقوق "من حقوق بعض الكلفين على بعض حقوق نكاح النساء على الأولياء... وتزويج الأيامى".

وأن من إحسان المولى المبادرة إلى الإنكاح بأفضل الأكفاء، ولو بأن يبدأه بالخطبة(٢).

د- أباح الشرع التعدد نظراً لمَصَالِح الرجال، وتحصيلاً لمَقَاصِد النكاح – وأولها النسل – رغم ما فيه من الأضرار بالزوجات، وحرمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء، ودفعاً لمظآن جور الرجال على الأزواج.

هـ- أجاز الكذب لإصلاح الزوجة وحسن معاشرتها .

الطريق الثاني: المحافظة على آلة النسل

وتتجلى في المظاهر الآتية:

- المظهر الأول: أن الله تعالى لم يأمر بقطع آلة الزنا كما فِي السرقة إبقاء على النسل.

- المظهر الثاني: النهى عن الاختصاء ودليله قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٣) والتقدير: ولا تحرموا تناول ما أحل الله من الأكل والشرب، والنوم، النكاح، ولا تعتدوا بالاختصاء إن الله لا يجب المختصين أو لا يجب المعتدِيْن بالاختصاء وغيره"(٤).

الطريق الثالث: الأمر الذي من شأنه المساعدة على حفظ النسل حتى يكون نسلاً شرعياً، كغض البصر ونحوه

ومن هنا تكلم العلماء في ستر العورات، وآخر في غض البصر وحفظ الفروج، وقيل أن غض البصر وسيلة تبعد عن التعرّض للفتن، والمبالغة فِي ستر العورات من أشرف المروءات. وعقد فصلاً آخر فِي مبالغة النساء فِي التخدر والتستر، والتباعد عن مظان الريب، وساق قوله تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي

---

(١)قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق،ج ٥٨/٢، ١٦٢، والخفر: هو شدة الحياء، مختار الصحاح، للرازي: مادة:خفر.

(٢) شجرة المعارف، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٨٧).

(٤) قواعد الأحكام،المرجع سابق، ج٢، ص١٧٤.

فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا(١)، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا(٢).

الطريق الرابع: حفظ النسل بحضانة الأطفال، وتربيتهم، وتأديبهم، وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك، والسعي فِي مَصَالِحهم، العاجلة والآجلة، والمبالغة فِي حفظ أموالهم، ودفع الأذى عنه، وجلب الأصلح فالأصلح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم.

٢- حفظ النسل من جانب العدم:

لمّا جعلت الشَرِيْعَة الزواج طريقاً للمحافظة على النسل، ووسيلة لرعايته والقيام بتربيته، حرصت على سد جميع الطرق التي تناقضه وتفسده، ومن هذه الطرق:

الطريق الأول: تحريم الزنا

الزنا من الكبائر، وجعل الرسول (ﷺ) الزنا بحيلة الجار تلو قتل الأولاد في الحدث السابق: "أي الذنوب أكبر؟"لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاط المياه واشتباه الأنساب، وحصول العار، وأذية الجار، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات. ولم يبحه بشيءٍ من أسباب الإكراه.

الطريق الثاني: تحريم مقدمات الزنا كالخلوة بالأجنبية، والمباشرة دون الفرج كالتقبيل ونحوه

"والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم. وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك (القبل)، والنظر، و(التشفير)، قبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها".

الطريق الثالث: منع الاختلاط

ومن هنا كان تحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، قال ابن قيم الجوزية: "اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة".

الطريق الرابع: إقامة حد الزنا على من ارتكبه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٩).

تحريم الزنا حق مشترك بين الله وعباده، فليس لأحد التنازل عن هذا الحق لأن الأنساب حق لله وعباده، ولا تسقط بإسقاط مسقطيها، فلا يسقط عصبات المزنى بها؛ لأن الشرع لو فرض استيفاءه إليهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار". وجعل الله جلد الزاني ونفيه حفظاً للفروج والأنساب ودفعا للعار. والرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ذلك(١)، وزجراً عن مفاسد الزنا، وعن مفاسد ما فيه من مفاسد اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وإرغام أنف العصبات والأقارب .

المطلب الرابع

حفظ العقل

العقل أسمى شيءٍ في الإنسان، وأبرز ميزةٍ وصفة تميّزه عن بقية المخلوقات، وهو أعظم منحةٍ من رب العالمين للإنسان، ليكرمه، وليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

والعقل، أشرف المخلوقات، وأخطر من كل خطير(٢)، ذلك بأنه محل معرفة الإله، ومناط خطابه وتكاليفه، ولذا حثت الشَرِيْعَة على حفظه حتى يؤدى دوره على الوجه المطلوب، قال العز بن عبد السلام: "ونحفظ العقل لفوائده...، ولا يجوز تخبيله بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة، ولا يجوز ستره بالغفلات المحرمات، ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات".

ويتم حفظ العقل من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم:

١- حفظ العقل من جانب الوجود:

الطريق الأول: تحرير العقل البشرى من طرق التقليد.

الطريق الثاني: تنمية المدارك العقلية بالتفكير والنظر.

٢- حفظ العقل من جانب العدم:

ويتم كذلك بعدّة طرق، منها:

الطريق الأول: تحريم المسكرات والأمر باجتنابها

---

(١) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ج١، ص١٩، ص٤٩، ص١٠٧، ص١٣٤، ص١٤٨.

والشنار: العيب والعار، مختار الصحاح، للرازي: مادة: شنر، ص ٣٤٨.

(٢) قواعد الأحكام، المرجع سابق، ج١، ص١٦٤- ص١٧٠.

حرّم الله الخمر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١)، ويلحق بذلك كل ما يستر العقل، فلا يجوز تخبيل العقل بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة".

ويعد شرب قطرةٍ من الخمر من جملة الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة فيه؛ لأن حديث عن الإحسان في حفظ العقول أن من وسائل ذلك إراقة المسكرات، ومنع شاربها من شرها، والإنكار عليه.

الطريق الثاني: منع كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه

لا يقتصر حفظ العقل على تحريم المسكرات، بل يتعداه إلى كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه، فلا يجوز ستر العقل بالغفلات المحرمات، ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك ينفى أسباب الغفلات من الشواغل والملهيات"؛ لأنه طاقته وحركته الفكرية، وتحول بينه وبين أداء وظيفته الَّتِيْ من أجلها خلقه الله، ولأن مفاسد زوال عقل الأدمي ليست لعدم البهائم للعقول، إذا يصدر من السكران من القبائح والآثام ما لا يصدر من أرذل البهائم(٢).

الطريق الثالث: شرع حد شرب الخمر

لأن حدّ الخمر يزجر عن شربه لأنه مفسد للعقل الذي هو أشراف المخلوقات، والله لا يحب الفساد في شيءٍ حقير، فما الظن فإفساد العقل الَّذِيْ هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير.

فإن قيل: هلا وجب الحد فِي إزالة عقله بغير سكر كالبنج وغيره؟ فالجواب: أن إفساد العقل بذلك فِي غاية الندور إذ ليس فيه تقريح ولا إطراب يحثان على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شربهما، فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة، ولم تجب فِي البنج ونحوه لندرة الإفساد به.

وأكد هذا المعنى فِي موضع أخر بقوله: "الحد مشروع لحفظ العقول عن الطيش والاختلال باعتباره أعز الأشياء، فمن جنى عليه استحق العقوبة، إقامة الحد يكون على شرب الكثير كمن شرب القليل لا فرق فِي ذلك، فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصراً عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله"(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٠).

(٢)شجرة المعارف، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص٢٢، ص١٣٩، ص٣٨٠.

(٣) قواعد الأحكام، لعزالدين بن عبدالسلام، ج١، ص٣٤، ص١٠٠، ص١٦٣، ص١٦٤.

المطلب الخامس

حفظ المال

المال شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره وينتفع به، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة.

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقنن، ويملك من الأعيان(١). وقيل: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.

قال ابن عاشور: "وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله تعالى وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ(٢)، إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمَصَالِح الأمة اكتسابا وإنفاقاً"، قال – سبحانه وتعالى:وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ(٣).

وتتمثل مَقَاصِد الأموال في خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، وكيفيه المَقَاصِد يتم حفظ المال من جانبين: الوجود، وجانب العدم.

١ – حفظ المال من جانب الوجود، وله عدة طرق:

الطريق الأول: حفظ المال من جانب الحصول عليه

للحصول على المال أساليب، منها: التكسب، والإرث، والصدقة، والهدية(٤).

الأسلوب الأول: التكسّب

ذكر الطاهر بن عاشور أن التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير، وبيّن أصوله الثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال(٥). وقد أولت الشَرِيْعَة اهتماماً بالعمل وحثت عليه، وقد عقد الإمام فصلا فِي الاكتساب لاصطناع المعروف، وذكر فيه أن الاكتساب للصدقة أشرف من الصدقة بالمال العتيد الَّذِيْ لم يتعب في كسبه، لأن تحصيله أشق. وإذا نوى باكتسابه أن يتصدق به كان مثاباً على اكتسابه وتصدقه لأن اكتسابه وسيلة إلى التصدق به.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة: مول، ٦٣٦/١١.

(٢) سور فصلت، الآيتان رقما: (٦، ٧).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (٥).

(٤)ذكر الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسْلامِيَّة، ص١٧٢ أن: لإثراء الأمة وأفرادها طريقين: التمليك والتكسب.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص١٧٤.

الأسلوب الثاني: الإرث

فالاقتصاد في الوصية إحسان إلى الورثة بإغنائهم ودفع تعرضهم لسؤال الناس. وإن كان الإرث أسلوباً للتملك إلا أن الإمام حذر من الإرث المختلف فيه بين العلماء، ودعا إلى تجنب كل إرث فيه شبهة...، وإن كان في التركة مال محرم رده إلى مستحقه، أو على وكيله، أو على الحاكم، فإن لم يعرفه: فإنْ يئِسَ من معرفته رده إلى بيت المال، فإن كان السلطان جائراً صرفه في المَصَالِح العامة.

الأسلوب الثالث: الهدية

دفع الأموال يتردد بين أن يفعل هبة، أو وديعة، وبين أن يفعل قربه إلى الله كالزكاة، والصدقات، والكفارات، فلما تردد بين هذه الأغراض وجب أن تميز بالنيابة ما يفعل الله عما يفعل لغير الله(١)، وينصح العلماء بالقول بأن الإحسان بالهبات، والصدقات، والهدايا، إنما يكون للأبرار الصلحاء والإعفاء من الأقارب والأجانب...، غير مكدرة بمنةٍ ولا أذية، ولا إظهار، ولا طلب مكافأة(٢).

الأسلوب الرابع: الصدقة

الصدقة أسلوبٌ من أساليب تملك المال، والصدقة كلها معونة، وإرفاق، فلا فرق بين المنافع والأعيان، وفضائلها تتعدد بشرف المبذول له، وتشرف بسد الخلة التي تسد بها، فإطعام المضطر أفضل من إطعام المحتاج؛ لأن فيه حفظاً للروح. وتلحق بالصدقة كل أنواع المواساة، كمواساة الأهل والرعية في الشدة والرخاء، وكتسوية الصاحب بالنفس فإنها من أفضل المروءات، وكحسن العشرة، وجميل الصحبة وتكون مواساة الرعية بإشباعهم مما يشبع منه أميرهم، مواساة في مال الله الذي لا يختص به الأمير دون المأمور.

الأسلوب الخامس: الكتابة والإشهاد

ومن متمّمات حفظ المال عند اكتسابه: الكتابة والإشهاد سواء عند قبضه أم عند دفعه، وذلك إيصال الحقوق لأهلها عند التنازع قال الله تعالى: كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ(٣)

ونقل ابن العربي عن علمائه أنه لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ (١)، كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه(٢).

---

(١) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص١٦٣، ١٧٦، ٢٠٨.

(٢) شجرة المعارف، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (١٣٥).

وأما الكتابة فإنها كذلك وسيلة لحفظ الحقوق، وتذكير للشهود، ودفع لمثل الجحود، وأورد في موضعٍ آخر عند حديثه على تحمل الشهادات وكتابتها قوله وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ(٣)، وقوله تعالى: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٤)، وقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٥)، ثم قال: "وفي ذلك حفظ الحقوق، وتخليص لمن هي عليه عن عهدتها"(٦).

الطريق الثاني: حفظ المال من جانب الإنفاق

كما حدّد الله جهة الحصول على المال فإنه حدد جهة مصارفه. والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، فيبذل فِي أهم المَصَالِح فهمها على الترتيب، وليقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم فإن جهل ذلك فليسأل عنه أورع العلماء، وأعرفهم بالمَصَالِح الواجبة التقديم، وفي بيانٍ آخر لمصارف المال قيل: " وأوجب الله لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك فِي الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا، والهدايا، والوصايا والأوقاف، والضيافات "(٧).

الطريق الثالث: حفظ المال من جانب إدارته

بما أن للمال مكانته العالية فِي حياة الناس، فإن الشَرِيْعَة لم تسند إدارته إلا لمن صلح ورشد، فمنعت من إتيانه السفهاء وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ(٨)، والسفهاء الأولاد المفسدِيْن فلا يقسم المال عليهم فيصير بلاء عليهم، وقيل: من استحق حجرا، وذكر: أن حجر التبذير واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق، والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لا تعارضها مفسدة(٩).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي،علق عليه وأخرجه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م ، ج١، ص٢٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٣).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم: (٢).

(٦) شجرة المعارف، عز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ص٣٧٩، ص٣٨٠.

(٧) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق، ج١، ص٧٠- ص٢٠١.

(٨) سورة النساء، الآية رقم: (٥).

(٩) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام، المرجع السابق، ج١، ص٨٩.

كما أن اختيار العقول مطلوب قبل تسليم المال عملاً بقول تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى أي: اختبروا عقولهم وصلاحهم، والرشد في قوله: "فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١)، أي: إصلاحاً في عقولهم، وإصلاحهم في أموالهم، وقال في موضعٍ آخر: "الرشد صلاح الأمر".

وأما عن التصرف فِي الأموال العامة فلا يتصرف فيها إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئاً من مال المَصَالِح فليصرفه لمستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه. ويجوز أخذ المال من الظلمة – إذا كان مغصوباً– ليرده إلى مالكه، حتى وإن جهل مالكه، بحث إلى أن يعرفه، فإن تعذرت معرفته صرفه فِي المَصَالِح العامة أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها.

٢– حفظ المال من جانب العدم:

لحفظ المال من جانب العدم عدة طرق منها:

الطريق الأول: تحريم أكل مال الغير

قامت الأدلة على تحريم أكل مال الغير بالباطل، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ(٢)، وقوله (ﷺ): " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه ". كما قال الإمام: " وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها .. ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقها، ولا صرفه إلا بحقها، ولا صرفه إلا لمستحقه ".

الطريق الثاني: حفظ المال بالنهي عن إضاعته

نهى الشارع عن إضاعة المال، جاء ذلك فِي قوله تعالى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٣)، لا تتلف من بذر الحب فِي الأرض، فإنه إتلاف فِي الظاهر، وحقيقته التفريق فِي غير الحل والمحل كما يقع الحب حيث يتفق.

الطريق الثالث: النهي عن حبس المال وكنزه

سبقت الإشارة إلى أن من مَقَاصِد المال رواجه وتداوله كما قال الله تعالى: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ (٤)، وحبس المال وكنزه، وإن كان ظاهرة حفظا للمال إلا أنه مناقض لقصد الشارع من الأموال، فمن هنا جاء التهديد والوعيد لكل من يكنز المال، قال تعالى:

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: (٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٢٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٦).

(٤) سورة الحشر، الآية رقم: (٧).

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(١)، وجاء النهي عن الشح والبخل، قال (ﷺ): "إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم"(٢)، والمراد النهي عن آثار الشح من الإمساك عن بذلك ما يجب بذله، والشح والبخل وسيلتان إلى منع الحقوق وسفك الدماء وقطع الأرحام.

الطريق الرابع: حفظ المال بشرع العقوبات

عقوبة التعدّي على الأموال نوعان عقوبة محدّدة من الشارع، وأخرى غير محدّدة.

أولاً: العقوبة المحددة

وتتمثل هذه العقوبات في ثلاث أنواع: حد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد الضمان، وتفصيلها كالآتي:

أ. حد السرقة: قال الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣)، فحد السرقة زاجرٌ عن تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين ويتقرب بها رب العالمين .

ب. حد قطع الطريق: قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤)

ج. الضمان: يجرى الضمان في العمد والخطأ، والغرض من الجوابر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً. وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان.

د. والأموال لا تجبر إلا بجابرٍ مالي، والأصل في الجوار المتعلقة بالأموال رد الحقوق المتعلقة بأعيانها عند الإمكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (٣٤).

(٢) شجرة المعارف، عز الدين بن عبدالسلام، المرجع السابق ، ص١٣٠ وما بعدها. والحديث من حديث جابر– ﷺ– أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة،الحديث رقم ٢٣١٥،ج٢، ص١١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، (١)، كما أن الضمان يجب إذا كان الإتلاف بالأيدي أو الأقوال أو الأفعال، إما بالمباشرة أو بالتسبب(٢).

ثانياً: العقوبات غير المحدّدة

وتتمثل في الحبس، والعقوبات المالية:

أ. الحبس: أجاز الإمام الحبس إذا ترجحت مصلحته على مفسدته، وذكر أسبابه التي منه:

- حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلجاء إليه وحملاً عليه(٣).
- حبس المقر بأحد عينين، وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المطلق بالحق.
- حبس مدعى الإعسار بالحق إذا عرفنا أن له مالاً بمقدار الحق أو أكثر.

---

(١) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، مرجع سابق ج ١، ص١٥٠- ص١٥٢.

(٢) المرجع السابق ، ج٢، ص١٦٥. وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن، ج٢، ص٦٩٠: "أن الضمان في الشريعة إنما يجب بأخذ ثلاث أشياء: إما بإتلاف مباشر كالقتل، أو بتلف تحت يد الغاصب، أو بسبب يتعلق بالفاعل كحفر بئر من جهة التعدي".

(٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسْلامِيَّة ومكارمها، مرجع سابق، ص٧.

المبحث الثاني

ارتباط النظام العام بمقاصد الشريعة الإسلامية للدولة

لما كانت للشَرِيْعَة أَحْكَاماً تنطوي على مَقَاصِد وتنطوي على أَحْكَام(١) فإن لمَقَاصِد حفظ النِظَاَم الْعَام أَحْكَاماً متولدة عنه(٢). وسوف أتناول في هذا المطلب نطاق وكيفية الكشف عن مقصد النِظَاَم الْعَام وضوابطه وذلك من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: نطاق تطبيق مقصدية حفظ النظام العام.

المطلب الثاني: قواعد حفظ النظام العام في الدولة.

المطلب الثالث: حفظ النظام العام من منظورٍ مقاصدي.

المطلب الرابع: تأثير حفظ النظام العام بالدولة على الحريات.

المطلب الأول

نِطاق تَطبيق مَقصَديّةَ حِفظَ النِظَاَمَ العَام

إن حفظ النِظَاَم الْعَام من المدركات القطعية والمقررات الفعلية الضَرُوْرِيّة المستغنية عن البرهان مما يجعلها في مصاف القضايا الضَرُوْرِيّة لان العقل يدرك حسن حفظ النِظَاَم الْعَام وقبح الإخلال به(٣) والدليل على إثبات ذلك اعتبار حفظ النِظَاَم الْعَام مقصدا ضَرُوْرِيّا مستمد إثباته من الكليات الخمس التي حكى الإمام الشاطبي عن رعايتها قائلاً: " اتفقت الأُمة بل سائر الملل، على أن الشَرِيْعَة وضعت للمحافظة على الضَرُوْرِيّات الخمس وهي الدِيْن، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضَرُوْرِيّ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين يمتاز برجوعها إليه، بل وعلمت ملاءمتها للتشَرِيْعَ بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد "(٤)، ومن قبله قال الإمام الغزالي: " تحريم وتفويت هذه الأصول الخمس والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه،

---

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسْلامِيْة ومكارمها، مرجع سابق، ص٧.

(٢) يقول الريسوني في ذلك: "وهذا أحسن تصوير وأوجز تقرير لعلاقة المَقَاصِد بالاجتهاد والاستنباط، قرر من خلالها أن المَقَاصِد تؤخذ من الأَحْكَام، وأن الأَحْكَام تؤخذ من المَقَاصِد فتستنبط منها المَقَاصِد والغايات". راجع: د. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسْلامِيْة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ج١، ص١٠٣.

(٣) د. عليان بوزيان اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنّسَانية والحضارة الإسْلامِيْة، جامعة وهران، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٤.

(٤) الموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٤٣.

مله من الملل وشَرِيْعَة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"(١).

ومن التطبيقات التي تدل على مَقَاصِدية النِظَاَم الْعَام للدولة الإِسْلَامِيّة مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم إلى مبايعة سيدنا أبو بكر الصديق بعد وفاة الرسول (ﷺ) مراعاة لمقصد شرعي، ألا وهو حفظ النِظَاَم الْعَام للدولة وضمان استمرارها واستقرارها(٢).

كذلك تشَرِيْعَ الحدود يعد دليلا على وجود فكرة النِظَاَم الْعَام في ما يخص مَقَاصِد الشَرِيْعَة فهي زواجر شرعها الله تعالى للردع وتدلل على أن الكليات الخمس مراعى فيها عموم الأمة، وما انتهى إليه الفقهاء من تحديد للأغراض الخمسة: حفظ الدين من حد الردة، وحفظ النفس من حد القصاص، وحفظ العقل من حد الخمر، وحفظ العرض من حد القذف والزنا، وحفظ المال من حد السرقة. وهذا ما شرحه الإمام الغزالي حيث ذكر أن المجتمع المسلم يستهدف تحقيق مَقَاصِد الشَرِيْعَة الإِسْلَامِيّة المتمثلة في حفظ الدِيْن والنفس والعقل والنسل والمال كواجبٍ كفائي منوط بسلطان قاهر يقضي على الفوضى ويحفظ النِظَاَم العام(٣).

المطلب الثاني

قواعد حفظ النظام العام في الدولة

تنقسم قواعد حفظ النِظَاَم الْعَام إلى قواعد حفظه من ناحية الوجود (قواعد التأسيس وقواعد حفظه من ناحية العدم وهي القواعد التي تدرأ الخطر الواقع أو المتوقع)(٤).

أولاً: قواعد حفظ النِظَاَم من ناحية الوجود

وهي كما ذكرها الدكتور/ فوزي خليل قواعد التأسيس وعلى رأسها قاعدة تكليف الأمة بإقامة أولي الأمر فيها، وأداء الواجبات الكفائية العامة المنوطة بأصحاب الولايات العامة ومؤسسات الدولة الدستورية، مما يستوجب وضع شروط صلاحية لهذه الولايات بما يكفل مَصَالِح الأمة.

ثانياً: قواعد حفظ النِظَاَم الْعَام من ناحية العدم

وذلك بتشَرِيْعَ أَحْكَام مقاتلة البغاة وقطاع الطرق ومنع إشعال الفتن وإيقاظها وتحريم الخروج المسلح على السلطة إلا إذا أمنت الفتنة وتشَرِيْعَ طرق سلمية للوصول إلى السلطة دون حصول

---

(١) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٨.

(٢) الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٤٦.

(٣) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: مصطفى أبو العلا، القاهرة، طبعة ١٩٧٢م، ص١٠٥.

(٤) د. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظورٍ إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص٢٥٦.

حرب أهلية ولا ثورة شعبية، وبناءً عليه فان حفظ مَقَاصِد الشَرِيْعَة ينتهي إلى تحقيق المقصد والغاية العليا وهي عمارة الأرض قال تعالى:وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(١).

ومن التطبيقات الهامة في الفقه السياسي الإِسْلَامِيّ ضرورة نصب الإمام(٢) مهما كانت الأحوال تجنبن للفتن؛ لأن إقامة الإمام أو الحاكم سيجلب المَصَالِح ويدفع المفاسد ويقيم الأمن والعدل الشامل بين أبناء المجتمع صونا للنفوس والأموال والأعراض(٣).

المطلب الثالث

حفظ النظام العام من منظورٍ مقاصدي

إن حفظ النِظَام الْعَام في الدولة الإِسْلَامِيّة قاعدة مَقَاصِدية يمكن استثمارها في بناء الكثير من النظم المستجدة في المجالات التنظيمية المتعددة وكذلك الاستعانة بها لتفسير الاجتهادات الفقهية، ويتبين لنا كذلك أن حفظ النِظَام الْعَام أساس تبنى عليه كل المَقَاصِد يترتب على ارتكابه حد من الحدود المعروفة.

ولا ريب أن الذين يهدرون ويخلون بنِظَام الأمة يستحقون العقوبة بما يتناسب ودرجة الإخلال وقد أدرج ابن عاشور مسالة الأمن القومي ضمن المقصد الْعَام لحفظ الدِيْن(٤) وفي موطنٍ آخر قال: " بأن المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة وهي مثل حفظ البيضة وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدِيْن من الزوال، وحماية الحرمين مكة والمدِيْنة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين ..... "(٥).

كذلك اعتبر الفقهاء أن أهم حقوق الرعية على الحاكم هو حفظ الأمن الداخلي عبر ردع المفسدِيْن وقطاع الطرق ونحوهم والأمن الخارجي الذي هو البيضة وحماية ثغور الإسلام، وقد أورد الإمام الجويني هذه الواجبات قائلاً: " بأن من واجبات الإمام تجاه الثغور والحدود من أهم

---

(١) سورة الذاريات الآية رقم: (٥٦).

(٢)من المعلوم أن مصطلح الإمامة يقصد به جهاز الحكم في الدولة بمؤسساته المختلفة، بما فيهم الخليفة، والأمراء والوزراء وبالتالي فأن حكومة الإمامة ليست حكومة شخصية على ما هو مقرر في تقسيم نظام الحكم في القانون الدستوري. راجع في ذلك تفصيلاً د. ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإِسْلامِيّة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٣) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٤) الطاهر ابن عاشور، أُصُوْل النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق: محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م، ص٣٣٧.

(٥) د. طارق الشامخي، الأمن الجماعي الإِسْلامِيّ، مجلة الفيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، العدد٢٤٧، ص١١٢.

الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويدخر الذخائر كالأطعمة والمياه واحتفار الخنادق والأسلحة والعتاد وآلات الصد والدفع ويرتب في كل الثغور من الرجال ما يليق به ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا "(١).

المطلب الرابع

تأثير حفظ النظام العام بالدولة على الحريات

النِظَاَم الْعَام نِظَاَم مصلحي ويتناسب مع المَصَالِح الخاصة وهو المرجح عند التعارض والتزاحم بينهما ويجب على السلطة المنوط بها حفظ النِظَاَم الْعَام مراعاة فقه الأولويات بالتفريق بين المَقَاصِد والوسائل من حيث الثبات والتغيير فالوسائل تتطور بتطور المكان والزمان(٢).

والحريات مقصد من مَقَاصِد الشَرِيْعَة الإِسْلَامِيّة وبالتالي على السلطة الاعتراف بها وتوفير ضمانات ممارستها للجميع مما يجعلها أصلاً يقدم على غيرها من وسائل حفظ النِظَاَم الْعَام المقيدة للحرية(٣) فالحرية تسبق السلطة في الوجود حيث وجدت بوجود الإنسان أما النِظَاَم الْعَام فقد جاء تبعا للوجود الإنساني من اجل حفظ وجوده وتنظيم حاجاته وتوجيه جهوده(٤).

وبناءً عليه فان عليه فأن الحريات العامة جعلت قيدا على السلطة تتقيد بها؛ لأنها من القيم العليا للمجتمع فكل تنظيمٍ إداري يجب أن لا يتعارض مع الحريات العامة ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال القاعدة الأصولية: "أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل للتحريم"(٥).

وإذا كان الإسلام قد أقر مبدأ الحريات واهتم به اهتماماً واضحاً من خلال اعتباره أهم المَقَاصِد إلا أنه قيده بنصوص الشَرِيْعَة وحدودها بما لا يتعارض مع مَقَاصِده العامة فإذا تعارض مَقَاصِده ألغيت(٦)".

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص٩٧.

(٢) د. حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإِسْلَامِيّة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٢م، ص٢٤.

(٣) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإِسْلَامِيّة، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٤) د. رحيل غرايبه، مسألة الحرية في النظام الإِسْلَامِيْ، إِسْلَامِيّة المعرفة، المعهد العالي للفكر الإِسْلَامِيْ، مكتب الأردن، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص٦٠.

(٦) يقول الدكتور رحيل غرايبة في ذلك: "مصادرة الحرية هي عقوبة مستحقة عند مخالفة النِظَاَم الْعَام وإلا فلا يجوز تقيد الحريات إلا بسببٍ مشروع". راجع: د. رحيل غرايبة، مسألة الحرية في النظام الإِسْلَامِيْ، المرجع السابق، ص١٠١، ص١٠٢.

ولذا كان المباح في الشَرِيْعَة الإِسْلَامِيّة مخيرا بين الفعل، والترك في أنواعه وأوقاته، لا في أصله، فلا يجوز للإنسان الامتناع عن الغذاء بحجة حريته في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى وفاته، وذلك محرم؛ لأنه يفوت مقصدا شرعيا أساسياً وهو حفظ النفس، فليس معنى المباح إعطاء الفرد الحرية المطلقة في التصرف بل أن ذلك منضبط وفق القاعدة الشرعية"، إن التصرف بالمباح إيجاباً أو سلباً " مقيد بما لا يهدر مَقَاصِد الشرع الأساسية(١) فالحقوق والحريات العامة ليست حقوقا طبيعية للإنسان في نظر الشرع تثبت بمقتضى إنسانيته وإنما هي ثابتة بحكم الشرع، فهو أساس كل رخصة كما هو أساس كل حق(٢).

رأي الباحث:بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الحرية هل الحرية قيد على الإدارة أم للإدارة الحق في تقيدها يترجح لدى الباحث أن الحرية في إطار الإسلام مطلقة في أصلها ولا يجوز تقييدها إلا بسبب مشروع وضوابط محددة تتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. رحيل غرايبة، مسألة الحرية في النظام الإِسْلامِيْ، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإِسْلامِيْ في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص٢٧٥.

المراجع

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الملك خالد، السعودية ج٣٢.
- أحكام القرآن، لابن العربي،علق عليه وأخرجه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج١.
- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسْلامِيّة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ج١.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٠٩م.
- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- حازم عبد العال الصعيدي، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، مكتب الآداب، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٦٧.
- حافظ أحمد عجاج الكرسي، الإدارة في عصر الرسول، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٧.
- حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإسْلامِيّة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٢م، ص٢٤.
- رحيل غرايبه، مسألة الحرية في النظام الإسْلامِيّ، إسْلامِيّة المعرفة، المعهد العالي للفكر الإسْلامِيّ، مكتب الأردن، ٢٠٠٣م.
- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لسلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
- طارق الشامخي، الأمن الجماعي الإسْلامِيّ، مجلة الفيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، العدد٢٤٧.
- الطاهر ابن عاشور، أُصُوْل النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق: محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.
- عبدالرحمن زيدان، العز والصولة عز نظام الدولة المطبعة الملكية، الرباط، ط١، ١٩٦١م.
- عبد النور بزا، مصالح الإنْسَان، مقاربة مقاصدية، المعهد العلمي للفكر الإسْلامِيّ، ط١، ٢٠٠٨م.

- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م
- عليان بوزيان اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنّسَانية والحضارة الإسْلامِيّة، جامعة وهران، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: مصطفى أبو العلا، القاهرة، طبعة ١٩٧٢م.
- غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب فضل السجود، ط٢، حديث رقم ٧٧٣.
- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسْلامِيّ في السياسة والحكم.
- فهمي خليفة الفهداوي، الإدارة في الإسلام، المنهجية، التطبيق والقواعد، دار المسيرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- فوزي خليل، المصلحة العامة من منظورٍ إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، ج١.
- الكشاف عن حقوق التنزيل وعيون الأقاويل،لمحمود بن عمرالزمخشري، ط١،ط٢، بيروت، دار الفكر،١٩٧٧م.
- اللجنة الاستشارية العليا، الكويت، الأنكحة التي حرّمها الإسلام في موسوعة الأسرة لعدد من الباحثين، ج١، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، شرح: عبدالله دراز، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢.
- يلحق بالإيمان بالله: الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

الآيات القرآنية:

- سور فصلت، الآيتان رقما: (٦، ٧).
- سورة آل عمران، الآية رقم (١١٨).
- سورة آل عمران، الآية رقم: (١٥٩).
- سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٢).
- سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٩).
- سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٦).
- سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
- سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
- سورة البقرة، الآية رقم: (١٥٩).
- سورة البقرة، الآية رقم: (١٧٩).
- سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٣).
- سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢).
- سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٣).
- سورة التوبة، الآية رقم: (٣٤).
- سورة الحجرات، الآية رقم: (١٣).
- سورة الحشر، الآية رقم: (٧).
- سورة الذاريات الآية رقم: (٥٦).
- سورة الطلاق، الآية رقم: (٢).
- سورة المائدة، الآية رقم (٣٣)

- سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).
- سورة المائدة، الآية رقم: (٢).
- سورة المائدة، الآية رقم: (٣٢).
- سورة المائدة، الآية رقم: (٣٢).
- سورة المائدة، الآية رقم: (٨٧).
- سورة المائدة، الآية رقم: (٩٠).
- سورة النساء، الآية رقم (٨٢).
- سورة النساء، الآية رقم: (١).
- سورة النساء، الآية رقم: (١٣٥).
- سورة النساء، الآية رقم: (٢٩).
- سورة النساء، الآية رقم: (٥).
- سورة النساء، الآية رقم: (٥).
- سورة النساء، الآية رقم: (٦).
- سورة يونس، الآية رقم (٣).